"تقرير ملخص حول مجريات دورة " المعايير الدولية لحقوق الانسان "
لمؤسسات المجتمع المدني

تاريخ الانعقاد:30-2023/1/31

مكان الانعقاد: عمان / فندق سنشري بارك.

اعد التقرير: المحامي عمر بني مصطفى /مراجعة واشراف المحامي عيسى المرازيق.

التفاصيـــل:

عقد المركز الوطني لحقوق الانسان دورة تدريبية لمدة يومين في مدينة عمان – فندق سنشري بارك، شارك فيها 20 مشارك ومشاركة يمثلون 20 مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني في محافظات الوسط، حيثُ تم تناول مواضيع متنوعة في حقوق الانسان.

وفي الجلســـة الافتتاحية قام مدير إدارة التوعية والتدريب المحامي عيســـى المرازيق بالترحيب بالمشـاركين والتعريف بنفســه وفريق العمل ومن ثم تم التعارف على الحضــور والمؤســسـات التي يمثلونها وتوضيح البرنامج الموضوعي والزمني للدورة وأهم المحاور التي سيتم التطرق لها اثناء الدورة مع التطرق لقواعد الاتفاق لغايات تيســير الدورة على أكمل وجه. وكانت الجلســات في اليوم الأول كالتالي:

<u>اليوم الأول: الاثنين 2023/1/30</u>

- **الجلسة الاولى – مدخل الى حقوق الانسان – المحامي عيسى المرازيق.**

- تناول الأســتاذ عيســى المرازيق في جلســته الحديث عن مفهوم حقوق الانســان وتحدث عن الخصــائص والميزات التي يختص بها حقوق الانســان و عن اجيال حقوق الانســان وأهم مبادئ حقوق الانسـان، ومن ثم تم التطرق الى معايير الأمم المتحدة لحقوق الانسـان مع توضـيح الفرق بين الميثاق والمعاهدة والاعلان والتوصـــية ومفهوم البروتوكول والتحفظ، وآلية انضـــمام الدول للاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية وتم التطرق للحديث عن الصــكوك التي توفر الحماية العامة والخاصة.
- وتحدث المرازيق عن الحقوق والحريات الاساسية (الحق في الحياة ، و عدم ايقاع عقوبة الاعدام الا لأشـد الجرائم خطورة ،حق الشــعوب في تقرير مصــيرها ،حق الشــعوب في الســيطرة على مواردها وثرواتها ،حظر حرمان الأقليات من مباشرة ثقافاتهم وديانتهم واستعمال لغتهم، الحق في عدم الاسـترقاق والاسـتعباد و السـخرة، الحق في حرية الفكر و الدين و ممارسـة الشـعائر، الحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، الحق في التنقل واختيار محل الإقامة، الحق في اكتساب الجنسية والتمتع بها وحقوق الأسرة: حق الزواج للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج.

- **الجلسة الثانية: الشرعة الدولية لحقوق الانسان– المحامي عمر بني مصطفى**

- قدم الاستاذ عمر موضوع الشرعة الدولية حيثُ تطرق الى توضيح مفهوم الشرعة الدولية وما هي الاتفاقيات الدولية والصكوك التي تضمها الشرعة الدولية وتطرق بالحديث عن أهم ما جاءت به هذه الصكوك والمواثيق التي تشكل الشرعة الدولية وتاريخ نشأتها وأسبابها.
- تحدث عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيثُ أعلنت الأمم المتحدة في كانون أول من العام 1948 قائمة من الحقوق الضَرورية الحَتمية لبقاء صحي لكل مجتمع إنساني. وهو وثيقة حقوق دولية تبنته الامم المتحدة عام 1948 في قصر (شايو) في باريس ويتحدث عن رأي الأُمم المتحدة عن حقوق الإنسان المَحمية لدى كل الناس. ويُعتبر الإعلان من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأُمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المَدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966. حيثُ تشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى" الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.
- وقد تم إعداد العهدين من قبل لجنة حقوق الإنسان في الامم المتحدة عام 1954 واعتمدا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 وبدأ نفادهما في عام 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين. وتعدت الدول التي صدقت على العهدين وانضمت إليهما (170) دوله منها (14) دولة عربية. وصادقت الاردن على العهدين (بتاريخ 28 مايو 1975) وتم نشرهما في الجريدة الرسمية في حزيران (2006).
- ويتألف هذا العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من / ديباجة (المقدمة) و (53) مادة موزعة على ستة أقسام تضمنت ما يلي:
  1. الحقوق التي يجب ان تكفلها الدول الاطراف.
  2. والالتزامات المترتبة على الدولة نتيجة انضمامها للعهد .
  3. آلية مراقبة وتنفيذ الاتفاقية
  4. آليات التوقيع والتصديق على العهد

أما العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية فيتكون من ديباجة و(31) مادة وتتطابق ديباجة العهد ومواده (1،3،5) مع نظيراتها في العهد المدني ويشتمل على الحقوق التالية:

- الحقوق العمالية.
- الحق في الحماية الاجتماعية.

- الحق في مستوى معيشي كاف ومناسب
- الحق في الصحة.
- الحق في التعليم.
- الحقوق الثقافية.

❖ **الجلسة الثالثة: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة– المحامي عيسى المرازيق**

- وتحدث فيها عن سبب صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وما هو مفهوم التمييز ضد المرأة وتاريخ توقيع الأردن على الاتفاقية والتصديق عليها. وما هي التزامات الدول لدى إبرام الاتفاقية. واهم محتويات الاتفاقية واهم ما جاءت به الاتفاقية تفصيل في الحقوق، واهم التحفظات التي جاءت على الاتفاقية.
- واكد على ان هذه الاتفاقية لم تأتي من اجل الانتقاص من حقوق الرجل ولا من اجل التأثير على تلك الحقوق واكد على المادة الاولى من الاتفاقية وان هذه المادة هي جوهر الاتفاقية، وان المادة الاولى لا تستطيع اي دولة التحفظ عليها حيث انها عرفت التمييز.
- كما اشار المحاضر الى ان الاردن وحتى هذه اللحظة متحفظاً على مادتين من مواد هذه الاتفاقية واحدة تتعلق بمنح المرأة الاردنية الجنسية الاردنية لأبنائها واخرى تتعلق بالأسرة.

❖ **الجلسة الرابعة: تمرين عملي – المحامي عيسى المرازيق والمحامي عمر بني مصطفى.**

قام الميسرون بإتاحة الفرصة لجميع المشاركين لمناقشة قضايا متعلقة بحقوق الانسان والاجابة عليها، حيث دار حديث موسع حول عدد من القضايا الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

اليوم الثاني/ الثلاثاء 2023/1/31.

في بداية اليوم قام المحامي عيسى المرازيق بتذكير المشاركين بأبرز النقاط والقضايا التي تم التطرق اليها في اليوم السابق لربط الموضوعات ببعضها البعض ومن ثم مهد للموضوعات اللاحقة.

❖ **الجلسة الاولى: اتفاقية حقوق الطفل – الاستاذ عمر بني مصطفى:**

- تحدث الأســتاذ عمر عن أن اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضــت للتوقيع والتصــديق والانضــمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشــرين الثاني / نوفمبر 1989. ودخلت حيز النفاذ في 2 ايلول / ســبتمبر 1990 طبقا للمادة 49 بعد اليوم الثلاثين من ايداع صك التصديق العشرين.
- وبين لماذا وجدت اتفاقية حقوق الطفل؟ بسـبب وجود اطفال يعيشـون في ظروف صـعبة للغاية كان للســعي لإعمال اجراءات وقاية ورعاية، فالأطفال أكثر الفئات تعرضــاً للانتهاك لذلك لا بد من ضـرورة التعاون الدولي لتحسـين ظروف معيشـة الاطفال في كل بلد، ولا سـيما في المناطق النامية. وقد تطرقت الاتفاقية في الديباجة الى الإطار الذي سيتم على أساسه تفسير المواد الأربع والخمسين للاتفاقية حيثُ تحتوي على اهداف الاتفاقية
- في حين تطرق الجزء الثالث / المواد من (47 – 54) الترتيبات اللازمة لجعل الاتفاقية نافذة المفعول (التوقيع، التصــديق، بدء نفاذ الاتفاقية وابداء التحفظات وســحبها، الانســحاب من الاتفاقية). حيثُ تستند الاتفاقية الى أربع مبادئ وهذه المبادئ هي:
  - مبدأ عدم التمييز
  - مبدأ مصالح الطفل الفضلى
  - مبدأ حق الطفل في البقاء والنماء
  - مبدأ حق الطفل في ابداء أرائه (المشاركة).

❖ **الجلسة الثانية: اتفاقية مناهضة التعذيب/ المحامي خالد المومني**

تحدث الاستاذ خالد المومني عن تعريف التعذيب بموجب الاتفاقية وذكر بدايةً أن التعذيب غير مبرر بأي حال من الأحوال وخاصة عند التوقيف الاحتياطي، ومرحلة التحقيق الأولي. كما عرف التعذيب بموجب المادة الأولى من اتفاقية "مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" لعام 1984 بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص

يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."

واشار المومني إلى أنه لا بد من الاشارة الى ان الاتفاقية لم تعرف المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية إلا ان تعليقات لجنة مناهضة التعذيب قد تصدت لذلك، حيث جاء تعريف المعاملة او العقوبة القاسية واللاإنسانية او المهينة بأنها: الحاق الم او عذاب شديد جسديا كان او عقليا او التحريض او الموافقة عليه او السكوت عنه من جانب موظف رسمي او أي شخص يتصرف بهذه الصفة. (معياري الضرورة والتناسب).

ثم تناول تجريم التعذيب في التشريع الاردني من خلال ما يلي:-

1. حظر الدستور الاردني المعدل لعام 2011 في المادة الثامنة فقرة (2) التعذيب حيث نصت المادة (2/8) من الدستور الأردنيّ: "كلّ من يُقبض عليه أو يُحبس أو تُقيّد حرّيته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه بأيّ شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنيًّا أو معنويًّا، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكلّ قول يصدر عن أيّ شخص تحت وطأة أيّ تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتدّ به."
2. كما جرمت المادة (208) عقوبات التعذيب حيث نصت "من سام شخصا اي نوع من انواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

ونوه الأستاذ خالد إلى أنه بالرغم من التعديل الأخير عام 2017 الذي رفع الحد الأدنى للعقوبة إلى سنة إلا أن النص ما زال قاصراً من حيث ما يلي :-

- على الرّغم تواتر توصيات المركز في تقاريره على ضرورة إجراء التّعديلات على نص المادة (208) من قانون العقوبات الأردنيّ بصورةٍ تكفل مواءمته مع الاتفاقية الدوليّة. فقد جرّم قانون العقوبات الأردنيّ رقم (16) لسنة 1960م بموجب المادة (208) منه التّعذيب ولكن بصورةٍ متجزأه باقتصاره على انتزاع الإقرار أو الاعتراف، وقد ترتّب على ذلك توفر بيئة تشريعيّة قاصرة عن المُلاحقة الفعّالة لمحاكمة مرتكبي جرائم التعذيب. وذلك خلافًا لشمولية التّعريف الوارد في اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمناهضة التّعذيب. كما تعاب المادّة (208) بإدراجها جريمة

التّعذيب ضمن طائفة الجرائم الجنحويّة وعدم تجريم الشّروع بها، إلاّ إذا أفضت هذه الجريمة إلى الوفاة أو إحداث عاهة، عندها فقط ينتقل الفعل إلى مصافّ الجرائم الجنائيّة. كما ويشكّل هذا التّوصيف مخالفةً صريحةً لما هو وارد في الاتفاقية الدوليّة من وجوب إسباغ الصفة الجنائيّة على أفعال التعذيب بوصفها الجريمة الأشد خطورة، ناهيك عن أنّ اعتبار التّعذيب جريمة جنحويّة يفضي إلى نتائج قانونيّة مغايرة لمبدأ الملاحقة وفقًا للاتفاقيّة، قد أكّدها المركز في تقاريره ذلك كإمكانيّة سقوط العقوبة بالعفو والتّقادم وخروج الشّروع بها من نطاق التّجريم .

- **الجلسة الثالثة: دور المركز الوطني لحقوق الانسان في حماية وتعزيز حقوق الانسان– المحامي عيسى المرازيق.**
  - تحدث المرازيق عن نشأة المركز الوطني وتاريخ تأسيسه ورسالة المركز والتي تكمن بحماية حقوق الانسان ونشر ثقافتها ومراقبة أوضاعها وتقديم المشورة. وكذلك تم تناول أهداف المركز والادارات والوحدات الموجودة والسند القانوني لممارسة اختصاصات المركز والية تقديم ومتابعة الشكاوى من قبل المحامين المختصين في وحدة الشكاوى في المركز الوطني لحقوق الانسان.
  - وتحدث ايضاً عن اهداف المركز الوطني لحقوق الانسان المتمثلة بما يلي: –

1. حماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة.
2. نشر وتعزيز مبادئ حقوق الانسان في المملكة باستلهام رسالة الاسلام السمحة وما تضمنه التراث العربي والاسلامي من قيم، وما نص عليه الدستور من حقوق، وما أكدته العهود والمواثيق الدولية من مبادئ.
3. ترسيخ مبادئ حقوق الانسان في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس.
4. تعزيز النهج الديموقراطي في المملكة لتكوين نموذج متكامل ومتوازن يقوم على اشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية واحترام سيادة القانون، وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
5. السعي لانضمام المملكة الى المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق الانسان.

❖ **الجلسة الرابعة: تمرين**

تم عمل تمارين تطبيقية وتقسيم الجمهور المستهدف الى ثلاث مجموعات للقيام بالتمارين المطلوبة حول ما تم ذكره في الجلسات السابقة.

✓ **المجموعة الاولى:** (الميسر المحامي عيسى المرازيق) والمطلوب من هذه مجموعه الإجابة عن ثلاث أسئلة: –

- السؤال الاول: الى اي جيل تنتمي هذه الحقوق؟

أ- الحق بالحرمة الجسدية / الإجابة ينتمي الى الجيل الاول وهو الحقوق المدنية ولسياسية.

ب- الحق بتملك العقارات / الإجابة ينتمي للجيل الثاني وهو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية.

ت- الحق في الصحة / الإجابة ينتمي للجيل الثاني وهو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ث- الحق برفض الحرب ونبذ العنف / الإجابة ينتمي للجيل الثالث وهو جيل التضامن والتسامح والتنمية.

ج- الحق في تقلد الوظائف العامة / الإجابة ينتمي الى الجيل الاول وهو الحقوق المدنية والسياسية. وقد يعد اذا نظرنا الية كحق في العمل الى الجيل الثاني.

ح- الحق في بيئة بحرية نظيفة / الإجابة ينتمي للجيل الثالث وهو جيل التضامن والتسامح.

- السؤال الثاني: ما هو الفرق الجوهري بين طبيعة الاعلان والاتفاقية؟

الجواب: يتمثل الفرق بالقيمة القانونية ومدى الالزام للدول حيث ان الاتفاقية ملزمة للدول المصادقة عليها بينما الاعلان يقتصر على الالزام الادبي دون ان يكون ملزم قانوناً.

- السؤال الثالث: هل مجرد التوقيع على الاتفاقية تجعل احكام الاتفاقية ملزمة لها؟

الجواب / مجرد التوقيع على الاتفاقية لا يعد ملزم قانونياً لأي دولة وقعت على تلك الاتفاقية الا بعد المصادقة عليها، وان التوقيع هو موافقة مبدئية من قبل الدولة واعلان منها عن

رغبتها في المصادقة على هذه الاتفاقية لكن لا بد من عرضها على السلطات المختصة في كل دولة لإكمال اجراءات المصادقة.

- ✓ **المجموعة الثانية** (الميسر المحامي عمر بني مصطفى) وقد كلفت للإجابة عن الاسئلة التالية:

1- مما تتكون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؟

(تتكون الشرعة الدولية من المعايير التالية (الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبروتوكولات الملحقة بالعهدين)).

2- متى صدر العهدان الدوليان لحقوق الإنسان؟.

(صدر العهدان في عام 1966 وتم دخولهما حيز النفاذ عام 1976، بعد ورود صك التصديق رقم (35)).

3- اذكر/ي اهم الحقوق الاقتصادية التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(الحق في العمل والحق في التعليم والحق في الصحة).

- ✓ **المجموعة الثالثة** (الميسر المحامي خالد المومني) وقد كلفت بدراسة حالة حول جريمة التعذيب.

- ❖ وفي نهاية الدورة قام مدير إدارة التوعية والتدريب بتخريج المشاركين وتسليمهم الشهادات.

- ❖ **ملاحظات عامة:**

1- بلغ عدد الحضور (20) من مختلف مؤسسات المجتمع المدني ومن عدة محافظات.

2- ركزت الدورة على اسلوب التدريب التفاعلي لدمج المشاركين في عملية التدريب لتحقيق اهدافها بشكل أفضل.

3- طالب المشاركون عقد دورة متقدمة في حقوق الانسان والاتفاقيات الدولية.

وتفضلوا بقبول الاحترام